

جمعية محافظة حريملاء الخيرية

سياسات العمل (سياسة جمع التبرعات)



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

برنامج التحول
الوطني 2020



رؤية
VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

حكيم
حكومة
الجمعيات
الأهلية

سياسة جمع التبرعات بالجمعية



٠١١٥٢٦١٣١٢ |

٠١١٥٢٦٠٤٢٦ ☎

ص.ب : ٨٥ الرمز البريدي ١١٩٦٢ البريد الإلكتروني hurimela.org@gmail.com

مسجلة لدى الوزارة برقم (١٠٦)

شارع الأمير نايف بن عبد العزيز - حي الروضة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السياسات العامة لجمع التبرعات بجمعية محافظة حريملاء الخيرية (الأهلية)

مادة رقم (١):

- (أ) لا يجوز لأي من منسوبي الجمعية أو إدارتها أو برامجها كافة، جمع التبرعات بأي شكل من الأشكال؛ إلا بناء على موافقة مجلس الإدارة، بعد الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة، والجهات ذات العلاقة، حسب الإجراءات النظامية.
- (ب) تلتزم الجمعية في جميع أنشطتها، ويلتزم جميع منسوبيها، بالأنظمة واللوائح المنظمة للعمل الخيري الأهلي بالمملكة، وبألية وتعليمات جمع التبرعات المرسومة لذلك، كما تلتزم جميع منسوبيها في هذا الشأن نصاً وروحاً بما قضت به لائحته الأساسية، المعتمدة من قبل الجهة المشرفة.
- (ج) يُعد مجلس إدارة الجمعية مسؤولاً أمام من قدموا التبرعات العينية والمالية، وأمام الجهة المشرفة، عن إيصال تلك التبرعات إلى مستحقيها، وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها.
- (د) لا يجوز بحال من الأحوال أن يستفيد أي من منسوبي الجمعية وأعضاء مجلس إدارتها من مواقعهم ومراكزهم الإدارية أو الإشرافية بالجمعية، في تحقيق أي منفعة شخصية، وذلك فيما عدا المكافآت والتعويضات والرواتب المقررة نظاماً لموظفي الجمعية.
- (هـ) تلتزم الجمعية بأي لائحة أو تعليمات تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين. ويحق للمتبرعين الحصول - في حينه - على المعلومات الكاملة عن كيفية صرف تبرعاتهم وآلياته، بما لا يُخل بخصوصية المستفيدين والمحافظة على معلوماتهم وبياناتهم الشخصية.
- (و) يلتزم جميع منسوبي الجمعية بما نص عليه تعميم جهة الإشراف رقم ١٩٨٢ وتاريخ ١٤٣٧/٨/٢٦هـ، القاضي بعدم جواز إعطاء نسبة من التبرعات الموردة لمن يقوم بعملية جمع أي تبرعات لصالح الجمعية ...، وفقاً لما صدر من فتاوى شرعية بهذا الخصوص ... إلخ.



مادة رقم (٢):

- (أ) يجب إيداع أي مبالغ نقدية ترد للجمعية في الحساب البنكي للجمعية مباشرة وعلى الفور، ولا يجوز تأخيرها أو حفظها لدى موظفي الجمعية أو إداراتها.
- (ب) يجب عمل سند قبض تبرع نقدي أو بالشيكات، يوضح فيه نوع التبرع، والغرض منه، وهل هو مشروط أم لا.

مادة رقم (٣): يجوز للجمعية - بعد صدور الموافقة اللازمة من جهة الاختصاص بالوزارة - جمع التبرعات وتلقيها لغرضها الأساسي، وأهدافها المنصوص عليها وفي لائحتها الأساسية، وفقاً للشروط التالية:

- (أ) إعداد إيصالات وسندات قبض خاصة بالتبرعات الواردة، من أصل وصورة، تحمل أرقاماً متسلسلة، ويستعمل فيها الكربون ذو الوجهين (وفق النماذج المحاسبية المعتمدة).
- (ب) يبين على كل إيصال اسم الجمعية، ورقم تسجيلها لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وتاريخه.
- (ج) تختتم هذه الإيصالات بالختم الرسمي للجمعية، وتحصر أعدادها وأرقامها قبل بداية السنة المالية للجمعية، وعند إقفال الحسابات في نهاية كل سنة مالية.
- (د) تحفظ صور الإيصالات لمراجعتها وتدقيقها، من قبل محاسب الجمعية، ومراجع الحسابات المكلف من قبل الوزارة.

مادة رقم (٤): لا يُعد من ضمن التبرعات، رسوم الانتساب أو قيمة الاشتراكات السنوية أو الدورية التي تتقاضاها الجمعية من الأعضاء، أو رسوم المقابل المالي للخدمات من المنتفعين من خدماتها وبرامجها المتنوعة (إن وجدت تلك الرسوم والمقابل).

مادة رقم (٥): لا يجوز استعمال الأموال التي تجمع في غير الغرض الذي جمعت من أجله، إلا في حال تعذر الاستفادة منها في ذلك الغرض، وبموافقة مجلس الإدارة، وحسب الإجراءات النظامية والمحاسبية المعتمدة.

مادة رقم (٦): تخضع عملية جمع أي تبرعات، وكذا عملية توزيعها؛ لإشراف مجلس الإدارة، وذلك وفق الإجراءات المحددة نظامياً.



مادة رقم (٧): لا يجوز ضم متحصلات الزكاة إلى رأس مال الجمعية أو إلى قائمة التبرعات، وإنما تفرد في قيود تخصص لحساب الزكاة، ويجب إيضاح ذلك، ومصروفاتها في قوائم وبنود ميزانية الجمعية السنوية ...، ولا يجوز صرف متحصلات الزكاة إلا في مصارفها المحددة شرعاً، وفي أسرع وقت ممكن.

مادة رقم (٨): لا يجوز بحال من الأحوال استقبال أو جمع التبرعات خارج مقر الجمعية، وتستقبل الجمعية ما يرد إليها من زكوات أو تبرعات (نقدية/عينية) عامة أو مشروطة داخل مقر الجمعية وفروعها.

مادة (٩): يتم تقييم وتقدير أقيام أعيان التبرعات العينية، قبل التصرف فيها، ويتم قيدها في مذكرات إدخال حسب النظام، ثم يتم صرفها للمستفيدين المسجلين لدى الجمعية، في نطاق عملها المكاني (محافظة حرملاء والمحافظات الثمان التابعة لها القرينة، ملهم، البرة، صلبوخ، دقلة، البويردة، غيانة، العويند)، وتسجل المصروفات العينية في مذكرات الإخراج المعدة لذلك نظاماً، ويجب إثبات ذلك والإفصاح عنه، وإيضاحه مفصلاً في القوائم والقيود المالية لميزانية الجمعية السنوية، وربيع السنوية.

مادة (١٠): يجوز - بعد موافقة الوزارة والجهات المعنية - قيام الجمعية بحملة إعلامية لجمع التبرعات في وسائل الإعلام المختلفة ووسائل التواصل الاجتماعي، بما يتوافق مع أهداف الجمعية، وذلك في حدود ما تسمح به الأنظمة واللوائح والتعليمات المرعية، والقرارات والتوجيهات المبلغة بهذا الشأن.

والله الموفق،،،

جمعية محافظة حرملاء الخيرية